المسؤولية المترتبة عن انتهاك الأطراف المفوضّة بتنفيذ التدخل الدولي العسكري لقواعد القانون الدولي الإنساني

Responsibility for violating the rules of international humanitarian law by authorized parties to implement international military intervention

خالدي فتيحة
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة (الجزائر)
khaldifatihadroit@gmail.com

*تاريخ الإرسال: 2019/09/07 * تاريخ القبول: 2019/11/05 * تاريخ النشر: 2020/01/01*

ملخص:

تمت شرعنة التدخل الدولي العسكري في الكثير من الدول تحت مبررات وأسس عديدة منها حماية حقوق المدنيين ومكافحة الإرهاب وغيرها، غير أن الجهات المفوضّة بالتدخل انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني، سواء فيما يتعلق بحماية المدنيين أو الأعيان المدنية، حيث اتخذت من المدن معسكرات لها، واستخدمت أسلحة محرمة دوليا لا تزال أثارها ممتدة عبر الزمان، الأمر الذي أدى إلى قتل الكثير من النساء والأطفال والمدنيين، وتدمير المستشفيات والمنازل ودور العبادة وغيرها، دون أية متابعات جزائية للدول المتدخلة أو جبر أضرار الضحايا من طرف الجهة التي فوضتهم بالتدخل نيابة عنها.

وتتناول هذه الدراسة بعض النماذج من الانتهاكات المرتكبة من طرف الجهات المفوضة أو القائمة بالتدخل العسكري في بعض الدول المتدخل فيها، كالعراق والصومال وليبيا، وكان الغرض من ذلك توضيح الجهة المسؤولة عن ارتكاب هذه الانتهاكات، إذا ما كانت الدولة أو المنظمة المفوضّة بالتدخل المسؤولة عن سير العمليات، أم أن المسؤولية تتحملها منظمة الأمم المتحدة باعتبار أن مجلس الأمن الجهة المفوِضّة المسؤولة عن متابعة تنفيذ قرار التدخل.

الكلمات المفتاحية: التدخل الدولي، مسؤولية دولية، انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، تفويض الدول، استخدام القوة.

Abstract :

International military intervention in many countries was legitimized under many justifications, including the protection of the rights of civilians, the fight against terrorism, etc , however the parties authorized to intervene violated the rules of international humanitarian law, both with regard to the protection of civilians and civilian objects, as they had taken camps in cities, used internationally prohibited weapons whose effects continued over time, this led to the killing of many women, children and civilians, and the destruction of hospitals, homes, places of worship and others, without any criminal follow-up to the interventionist countries or reparation of the victims by the authority that authorized them to intervene on their behalf. This study examines some examples of violations committed by those authorized or engaged in military intervention in some countries, such as Iraq, Somalia and Libya, the purpose was to clarify who was responsible for these violations, whether the State or "authorized organization responsible for the conduct of operations", or whether the United

Nations was responsible as the Security Council was authorized to follow up the implementation of the decision to intervene

Keywords: *international intervention, international responsibility, violations of the rules of international humanitarian law, Delegating states, using force.*

مقدمة:

جسدت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة أربعة أهداف متلازمة، تتمثل في إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب وتأكيد الإيمان مجددا بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامته وقيمته، وبالمساواة بين النساء والرجال وبين الأمم، ولتحقيق هذه الأهداف في ظل التطور الدولي الحاصل سيما بعد انتهاء فترة الحرب البـاردة وسعّت الأمم المتحدة من نشاطها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق حماية وضمان احترام حقوق الإنسان عبر عدة آليات لعل من أهمها وأخطرها إقرار التدخل لوقف ارتكاب جرائم دولية من قبيل إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتطهير العرقي .

من هذا المنطلق تدخل المجتمع الدولي باسم الإنسانية ثم باسم الحماية في أكثر من دولة لحماية والدفاع عن حقوق الأفراد من الانتهاكات الخطيرة والمتكررة، بداية بالعراق والصومال ويوغسلافيا سابقا وهايتي ودارفور وليبيا ، وهذا عن طريق تفويض مجلس الأمن الاممي الدول الكبرى بالقيام بالعمليات العسكرية نيابة عن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي.

غير أن الواقع اثبت أن الجهات المتدخلة لم تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني، سيما تلك الخاصة بحماية المدنيين والأعيان المدنية، إذ تم ارتكاب جرائم دولية تفوق بكثير تلك التي تم التدخل لأجل حماية المدنيين منها، وثار بذلك موضوع من يتحمل مسؤولية تلك الانتهاكات، اذا ما كانت الدولة المتدخلة باعتبارها المسؤولة عن توجيه فرقها العسكرية او تتحملها منظمة الأمم المتحدة باعتبار مجلس الأمن المسؤول عن متابعة ومراقبة تنفيذ قرار التدخل.

على هدي ما تقدم نتساءل عن قواعد القانون الدولي الإنساني المنتهكة أثناء التدخل الدولي المسلح؟ والجهة المسؤولة عن ذلك؟، أي هل تتحمل الأمم المتحدة هذه المسؤولية باعتبارها الجهة المفوِّضة؟ أم أن المسؤولية تتحملها الدولة المفوَّضة باعتبارها المسؤولة عن قيادة العمليات؟.

وعليه سيتم تحليل هذا المقال من خلال تفصيل المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: قواعد القانون الدولي الإنساني المنتهكة من طرف الأطراف المفوضّة بتنفيذ التدخل الدولي العسكري.

المبحث الثاني: مسؤولية الجهة المتدخلة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: قواعد القانون الدولي الإنساني المنتهكة من طرف الأطراف المفوضّة بتنفيذ التدخل الدولي العسكري.

يشمل القانون الدولي الإنساني مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، سواء تعلق الأمر بعلاقة الأطراف المتنازعة فيما بينها أو بالنسبة لعلاقتهم بطرف ثالث، الذي قد يكون دولة او منظمة حكومية أو غير حكومية تتدخل لحماية المدنيين.

ويقوم هذا القانون على مبادئ يجب احترامها وعدم انتهاكها من طرف الجهات المتنازعة ومن أهمها (يحياوي بن علي، 2004 ، ص 119-127) :

- التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين أثناء النزاع المسلح

- التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية
- حظر الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو العقلية للأفراد المدنيين وما يتصل بذلك من تعذيب ومعاملات غير إنسانية والاعتداء على كرامة الفرد.
- احترام الشخصية القانونية والشرف والحقوق العائلية وحرية المعتقد.
- توفير الأمان والطمأنينة و حظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن.
- حظر استغلال المدنيين أو استخدامهم لحماية أهداف عسكرية.
- منع النهب والهجوم العشوائي على مواقع مدنية.

بالإضافة إلى حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شانها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها (محمود حسن، 2009، ص169)

ومن بين ضمانات الحماية القديمة والحديثة لمنع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، نجد التدخل الدولي لأهداف إنسانية، الذي تطور حديثا إلى ما يسمى بالتدخل في إطار مسؤولية الحماية ، حيث يعني الأول ذلك التصرف التي تقوم به دولة أو منظمة دولية ضد حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية ضد مواطنيها(خالدي ، 2016، ص11) .

والتدخل لأهداف إنسانية بهذا المعنى من المفروض ان يؤدي إلى حماية حقوق الإنسان وعدم انتهاكها ولا يمثل أية مصلحة وطنية أو قومية بل يحمل في طياته أهدافا تخدم المصالح الإنسانية، بمعنى أخر فان التدخل لا يكون إنسانيا إذا انطوى على تحقيق مصالح اقتصادية إستراتيجية أو أدت وسائله ونتائجه إلى الانحياز أو الانتقاء بين المستفيدين، أو ساعد على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بدلا من حمايتها.

أما التدخل في إطار مسؤولية الحماية فيعني التقيد بضوابط استخدام القوة أثناء تنفيذ مهام الحماية، أي ان استخدام القوة لوقف انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني يكون الملاذ الأخير بعد استنفاذ طرق الحماية الأخرى، وهو ما وصفه تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول بالمعايير اللازمة لإقرار التدخل، وتجسد ذلك في قرار الجمعية العامة رقم 01/60 ، حيث جاء هذا التحول كرد عن الجدل القائم حول شرعية التدخل الدولي الإنساني، أين باتت مسؤولية المجتمع الدولي مقررة لحماية المدنيين من الانتهاكات الخطيرة عندما تعجز دولتهم أو تتقاعس عن توفير الحماية لهم(سويسي ، 2019، ص194)

غير أن التطبيقات العملية لكل التدخلات الدولية التي تمت في إطار حماية الإنسانية او تلك التي جاءت من اجل تكريس مبدأ مسؤولية الحماية، ابتداء بالتدخل في العراق وانتهاء بالتدخل في ليبيا في 2011 ، كلها تدخلات خلفت نتائج كارثية وانتهكت مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني عوض حماية وتعزيز حقوق الفرد، وما يدلل صدق هذا الكلام ما يعانيه الشعب العراقي والليبي لحد الآن من آثار التدخل .

ولتوضيح ذلك نتعرض لأهم مبادئ القانون الدولي الإنساني المنتهكة بمناسبة تنفيذ قرارات التدخل المسلح في العراق(المطلب الأول) وأثناء التدخل العسكري في الصومال(المطلب الثاني).

المطلب الأول: انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بمناسبة التدخل في العراق

تدخلت الدول العظمى بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية في العراق بموجب القرار 688(1991) الصادر عن مجلس الأمن الدولي، الذي أدان فيه العنف الممارس من طرف السلطات العراقية ضد سكان إقليم كردستان، علما أن هذا القرار لم يفوض الدول المذكورة صراحة، الأمر الذي دعا العراق إلى مقاومة القوات الأجنبية ورفض تواجدها منذ البداية معتبرا أن ما تقوم به انتهاك لسيادته ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحظر استخدام القوة، واستمر ذلك حتى بعد إسقاط النظام العراقي(أبو الخير، 2005، ص177) .

وقد قامت بإنشاء منطقة آمنة في شمالي العراق تمتد على مسافة 40 كم و 60 كم على طول الحدود العراقية التركية تنفيذا لعملية " توفير الراحة " لحماية الأكراد ، لتقوم بعد ذلك بسحب قواتها من هذه المنطقة وتحويلها إلى منطقة حظر جوي منعت الطائرات الحربية العراقية من التحليق فوقها(خولي، 2011، ص234).

وفي سياق ذلك ارتكبت قوات التحالف جرائم يندى لها الجبين الإنساني، بدءا بمخالفة قرارات مجلس الأمن وانتهاء بانتهاكات حقوق الشعب العراقي، إذ أنها استهدفت طلعات الدفاع الجوي العراقي لمجرد توجيه رشاشات ردراتها على طائرات هذه الأخيرة(خولي، ص236) .

وقد استمر التدخل في العراق ليتحول إلى احتلال، مع استمرار مجلس الأمن في إصداره لحزمة من القرارات التي تتناسب وتوجهات الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة ، وخلال هذه المدة ارتكبت دول التدخل أبشع الجرائم والانتهاكات لحقوق الإنسان من جهة وقواعد القانون الدولي الإنساني من جهة ثانية، ومن بين هذه الجرائم نذكر:

- نتيجة فرض منطقتي حظر الطيران غير المشروعتين شمالي و جنوبي العراق ، أدت العمليات العسكرية الجوية المرافقة لفرض هاتين المنطقتين إلى سقوط آلاف المدنيين العراقيين قتلى و جرحى بالإضافة إلى تدمير الكثير من البنى الارتكازية الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية بسبب القصف الصاروخي الجوي الأمريكي للعراق خلال حملات مركزة جرت في الأعوام 1993(مرتان) وعام 1996وعام 1998وعام 2001 (Carpentier ,1992,p 294).
- تخريب وتدمير لبنية التحتية في العراق، باستخدام الصواريخ والطائرات، اذ تم مهاجمة الأهداف المدنية والمنازل والضواحي السكنية وتدميرها، كما تم الهجوم في وضح النهار على المدنيين والمستشفيات وعموما الاعتداء على المواقع المدنية المجردة من السلاح(أبو الخير ص222) .
- استخدام أسلحة محرمة دوليا بمقتضى اتفاقيات جنيف لسنة 1949، اذ تم استخدام الولايات المتحدة لذخائر اليورانيوم المنضب بكثافة خلال حرب عام 1991 ضد العراق (أكثر من 800 طن حسب بعض التقديرات) أدى إلى كارثة بيئية و صحية ستستمر آثارها لأجيال قادمة ، ومن مظاهرها تلوث بيئة العراق بالمواد المشعة وارتفاع كبير في الإصابات بالأمراض السرطانية وخاصة في مدن جنوب العراق . كما تم توجيه قنابل وصواريخ ذات قوة تدميرية هائلة للأسواق والتجمعات السكنية المأهولة بالمدنيين، مما نتج عنه الوفاة الجماعي للأطفال والنساء والعجزة وإصابتهم إصابات خطيرة، بالإضافة إلى تدمير موارد معيشتهم كالمخابز والمحال التجارية ، الأمر الذي أدى إلى نقص المؤن والذخيرة.
- تدمير الممتلكات الثقافية والآثار المنصوص على حمايتها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ، وكذا تدمير المساجد ودور العبادة، اذ نجد في إطار قضاء قوات التحالف على تواجد داعش بالعراق بعد إصدار مجلس الأمن للقرار 2170 بتاريخ 2014/08/15 ، نتج عن القصف تدمير مدينة الموصل بنسبة 85% ، وتدمير تسعة مستشفيات و98 مركز صحي و308 مدرسة و12 معهد، بالإضافة الى تدمير جسور ومصانع ومرافق هامة(طواهرية، 2017، ص712).
- إصابة العراق بأضرار وخسائر بشرية ومادية ونفسية بسبب الحصار المفروض عليه والذي استمر ثلاثة عشر عاماً، حيث دفعت الولايات المتحدة مجلس الأمن لفرض الحصار في مخالفة صريحة لبنود كثيرة من ميثاق الأمم المتحدةً، بذريعة خرق العراق لالتزاماته بشأن أسلحة الدمار الشامل، إذ تكشف للعالم أجمع أن هذه الذريعة لا أساس لها من الصحة، وقد أودى الحصار بحياة مليون و سبعمائة ألف من المدنيين العراقيين وتلك جريمة إبادة الجنس البشري(العباسي، 2009، ص452) .

- ممارسة التعذيب ، حيث شهد سجن أبو غريب أبشع أنواع التعذيب للمعتقلين دون توجيه تهم لهم، وقد تم منع وسائل الإعلام من دخول السجن، واغرب صورة للتعذيب في هذا السجن تلك التي تصور لنا بعض الجنود الأمريكان واقفين مبتسمين أمام الكاميرا يضحكون بعد أن وضعوا مجموعة سجناء فوق بعضهم البعض هم عراة على شكل هرم وأرغموهم على اتخاذ أوضاع مخلة بالحياء(حمادة، 2009، ص 420).

إذن تبين من خلال هذه الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان أن الحرب على العراق كانت حربا عدوانية الخاسر الأكبر فيها هو الشعب العراقي، ارتكبت فيها القوات المتدخلة أفظع الانتهاكات لحقوق الإنسان دون احترام لاتفاقيات جنيف الأربع، فيما يخص حماية المدنيين، أطفالا ونساء وشيوخا والجرحى، و عموما غير المشاركين في القتال(حسام، 2000، ص467) .

وبهذا فشلت الجهة المتدخلة في الالتزام بحماية المدنيين والأعيان المدنية ، وأكثر من ذلك جعلت من العراق بلدا أكثر خطورة في العالم، من خلال تعزيز الانفلات الأمني وزعزعة الاستقرار في الدولة، وإباحة القصف العشوائي للمدن باستخدام أسلحة محرمة دوليا راح ضحيتها الكثير من المدنيين العزل، وهو ما يمثل انتهاك فاضح لقواعد القانون الدولي عموما وقواعد القانون الدولي الإنساني خصوصا يستوجب قيام المسؤولية الدولية.

المطلب الثاني: انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بمناسبة التدخل في الصومال.

نظرا لتأزم الوضع في الصومال في نهاية الثمانينات، بعد انهيار نظام حكم الرئيس " سياد بري" الذي بدا يتآكل بعد سلسلة من الهزائم الخارجية والفشل الداخلي ، هذا الوضع أدى إلى حرب داخلية حصدت الكثير من البشر، وأدى هذا الوضع إلى انتشار المجاعة وعدم الاستقرار في الدولة.

ومنذ بداية الأزمة عملت الأمم المتحدة على مد المدنيين بالمعونات الإنسانية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ، كما قام الأمين العام للأمم المتحدة بمحاولة التسوية السلمية للنزاع بين الفصائل المتناحرة بمساعدة دول الجوار وبعض المنظمات الإقليمية، إلا أن كل المحاولات باءت بالفشل، سواء لتسوية سياسية أو لإيجاد بيئة أمنة لإيصال المساعدات إلى مستحقيها على الأقل(حسام، ص473).

وفي ظل هذه الأوضاع بدا التفكير جديا في التدخل عسكريا لإنقاذ الشعب الصومالي من الموت جوعا، وفعلا صدر القرار 794(1992)، الذي سمح بالتدخل عسكريا بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، التي لم توفر جهدا للتدخل باسم عملية "استعادة الأمل"، بقوة عسكرية موحدة تتكون من قوات أربعة وعشرون دولة تحت قيادتها، ويتمثل دور هذه القوات في تامين وصول المساعدات الدولية إلى الشعب الصومالي وحماية المدنيين.

إلا انه بعدة فترة وجيزة تحولت عملية استعادة الأمل إلى خيبة أمل، اذ حولت الولايات المتحدة الأمريكية هده العملية من إنسانية إلى سياسية وبدأت بمطاردة قوات الجنرال "محمد فرح عيديد" بزعم انه المتسبب الرئيسي في الأزمة الصومالية.

وقد تسببت القوات المتدخلة في مصرع عدد كبير من المدنيين العزل، وردت قوات عيديد بنفس القوة، وهو ما دفع مجلس الشيوخ إلى إعطاء مهلة خمسة أيام للرئيس الأمريكي لأجل تحديد أهداف العملية في الصومال، ومن جهتها طالبت الحكومة الايطالية على لسان وزير دفاعها بضرورة تصحيح المنهج الذي تتبعه الولايات المتحدة الأمريكية في الصومال، كما اتهم وزير خارجيتها الولايات المتحدة الأمريكية بان هدفها الأساسي من العملية تحقيق مصالحها وليس المصلحة الإنسانية(عطو، 2008، ص65).

إذن يظهر من هذه المقدمة أن تدخل القوات الدولية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية من اجل مصالح إنسانية سرعان ما تحول إلى عمل عسكري حصد ألاف القتلى والجرحى وارتكبت جرائم يندا لها الجبين الإنساني،

ودليلنا على ذلك مباشرة حكومات بلدان القوات المشاركة في العملية بمقاضاتهم على جرائمهم، وفي الأتي نوضح مقاضاة أفراد لوحدات القوات المشاركة ونوع الجرائم المرتكبة من طرفهم:

لقد امتثلت بلجيكا أمام المحكمة العسكرية لبروكسل بسبب قيام جنودها المشاركين في العملية بجرائم تعود إلى 1993، نذكر واحدة منها عولجت أمام المحكمة تمثلت وقائعها في قيام احد الجنود بإطلاق النار على فتاة صومالية حاولت الدخول إلى المنطقة الآمنة، وفي أخرى قيام جندي بإطلاق النار على شخص حاول الدخول إلى منطقة محظورة فأصابت طاقته مواطنا آخر فتوفى على الفور، إلا أن الغريب في الأمر أن المحكمة قامت بتبرئة الضحايا على أساس أنهم كانوا يطبقون الأوامر الذي تلقونها(عطو، ص67).

كذلك الأمر بالنسبة للقوات العسكرية الكندية ، فقد تم استدعاء بعض الجنود التابعين للقوات المشاركة في الصومال وعددهم تسعة من مختلف المستويات النظامية أمام محاكم بلدهم لمساءلتهم على أعمال غير شرعية ارتكبوها، ومن بين القضايا المطروحة تورطهم في وفاة شاب صومالي لم يبلغ السادسة عشر من العمر بعد توقيفه من طرف هذه القوات واصطحابه إلى غرفة تحت الأرض أين ربطوه وعاقبوه بالضرب والحرق بالسيجارة مما أدى إلى وفاته في الليلة الموالية. وفي قضية أخرى تم استخدام القوة ضد سجناء صوماليين ، كما قامت كتيبة كندية من الجيش المحمول جوا بممارسة التعذيب في حق الصوماليين وتلفظهم بعبارات عنصرية (عطو، ص68).

كما استدعى الرئيس الايطالي مجلس الدفاع الأعلى للاجتماع سنة 1998 لبحث الانتهاكات المرتكبة من طرف الوحدات الايطالية البالغ عددها ألف جريمة تعذيب واغتصاب ارتكبت أثناء مشاركة هذه القوات في قوة التدخل الموحدة وفي عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال.

وكانت الحكومة الايطالية قد أعلنت سنة 1997 عن فتح تحقيق داخلي بهذا الخصوص، كما شرع النائب العام في المتابعات القضائية، وبالموازاة مع ذلك انشأ رئيس المجلس بعثة حكومية مكلفة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة من تعذيب وتنكيل واغتصاب ومعاملة سيئة(عطو، ص70) .

أما بالنسبة للقوات الأمريكية فكان لها النصيب الأكبر من الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، ففي 1993/07/12 قامت مروحيات عسكرية بقصف منزل احد مساعدي الجنرال عيديد في وسط مقاديشوا صباحا، وفي حي مليء بالسكان والحركة ،حصد هذا الهجوم حوالي ثمانين شخصا من العمارة المصوب عليها. وهو ما يبين الهجمات العشوائية على المدنيين، وعدم احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني بشان التناسب والتمييز بين المدنيين والعسكريين والأهداف المدنية والعسكرية.

ورغم هذا الانتهاك الذي وقع جهرا في وضح النهار فانه لم تكن هناك أي مساءلة رسمية ، ماعدا التقرير الوجيز الذي تم توجيهه من قسيمة العدالة للأمم المتحدة بالصومال في اليوم الموالي(لوكال، 2018، ص 47-49).

يضاف إلى ما سبق انتهاكات أخرى لقواعد القانون الدولي الإنساني من طرف المنظمات والدول المفوضة أثناء تدخلها العسكري وعلى رأسها حلف الناتو ، حيث رفعت أمام القضاء الهولندي بمناسبة الفصل في مسؤولية حلف الناتو بشان جرائم الإبادة التي ارتكبت في النزاع اليوغسلافي حول الأمر الموجه إلى القوات الهولندية التابعة للقوات الأممية بالامتناع عن التدخل لوقف مجزرة سبرينيتشا على يد القوات الصربية سنة 1995، حيث توصلت محكمة الاستئناف بلاهاي سنة 2010 إلى تحمل دولة هولندا المسؤولية وفقا للمادة السابعة من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية، نظرا لان القوات أخذت الأوامر من الدولة المذكورة.

كما رفعت يوغسلافيا سابقا(صربيا والجبل الأسود) سنة 1999 عشرة دعاوى أمام محكمة العدل الدولية ضد الدول المتدخلة في حلف الناتو باعتبارهم مسؤولين جماعيا عن الأفعال المرتكبة من طرف الناتو، مستندة الى ان

القصف المستمر والمكثف للحلف يعد انتهاكا لنص المادة الثانية من اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948، بالإضافة إلى استخدامه أسلحة خطيرة على صحة الإنسان والبيئة(طواهرية، ص713).

أما عن التدخل العسكري في ليبيا منذ 2011 فقد ارتكبت قوات التحالف فنجد قوات التحالف بقيادة أمريكية ارتكبت مخالفة جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، لعل من أهمها استخدام طائرات دون طيار ومروحيات وقاذفات محرمة دوليا، مما أدى إلى قتل وإصابة الكثير من المدنيين والأعيان المدنية(بن جميل، 2014، ص 166).

نخلص من خلال طرح هذه النماذج ، ان سلطات الدول المنتهكة قواتها لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني قد كيفت تلك التصرفات على ضوء قوانينهم الداخلية متجاهلة كليا القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي، وتم الاعتماد على معيار الجنسية لتطبيق القانون الداخلي لكل دولة دون إعطاء أي قيمة لعمل هذا العسكري تحت إمرة الأمم المتحدة باعتبارها من فوضت هذه الدول بالتدخل وهو ما نعالجه في الجزء الثاني من هذا المقال.

المبحث الثاني : مسؤولية الجهة المتدخلة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

قام مجلس الأمن في إطار السلطات الممنوحة له بموجب الميثاق، بتفويض الدول للقيام بالدخل العسكري نيابة عنه، أي انه منحها الحق في استخدام القوة، وبالتالي فان القوات تتشكل من فرق عسكرية وطنية تخضع لتحالف دولي، مثلما كان عليه الأمر في عملية "إعادة الأمل" في الصومال تحت قيادة أمريكية، او عملية " تركواز" في روندا بقيادة فرنسية، كما قد تشرف على التحالف منظمة إقليمية كحلف الناتو مثلما كان عليه الأمر من خلال التدخل في كسوفو وليبيا (حمادة ، ص422).

انطلاقا مما سبق قامت الدول المتدخلة بمخالفة وانتهاك قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، بصورة عمدية او غير متعمدة أي عن طريق الخطأ، على الرغم من مصادقتها على اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبرتوكولين الملحقين لسنة 1977 ، ومن بين المبادئ المنتهكة نذكر على الأخص(الاعوج، 2004، ص909):

- حماية المدنيين والأعيان المدنية.
- حظر استخدام الأسلحة المدمرة.
- حماية الأسرى والجرحى، وهو ما تم انتهاكه من خلال سوء معاملة المعتقلين بالتقييد والتعذيب والاعتداء الجنسي.
- حماية الأماكن الثقافية ودور العبادة.

وفي ظل هذه الأوضاع نتساءل عن مسؤولية الجهة المتدخلة عن تنفيذ قرار التدخل العسكري عن مثل هذه الانتهاكات،هل الأمم المتحدة باعتبارها الجهة المفوِّضة لهذه الدول وتقصيرها في واجب الرقابة والإشراف (المطلب الأول) أم أن المسؤولية تتحملها الدول او المنظمة التي نفذت التدخل العسكري بسبب تجاوزها لقرار التفويض(المطلب الثاني) ؟.

المطلب الأول : مسؤولية الجهة المفوِّضة(الأمم المتحدة) عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

يجمع الكثير من رجال الفقه والقانون انه إذا ما خالفت المنظمة الدولية أو أي من أجهزتها في قراراتها أحكام الميثاق، أو سمحت لدولة أو أكثر أن تنحرف على الشرعية الدولية بناء على تفويض غير مشروع أو تواطأت معها لإبادة شعب والقضاء على دولته، أو أساءت استعمال الشرعية الدولية، أو تعسفت في مباشرة سلطاتها واختصاصاتها، تكون مسؤولة عن هذه الأفعال طبقا لقواعد المسؤولية في القانون الدولي(خالدي، ص17).

والأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الدولي بتفويضها للدول الأعضاء لتنفيذ قرارات التدخل الدولي ، تكون مسؤولة عن الأضرار التي تنتج عن ضرب أهداف لا تستدعيها الضرورات العسكرية أو تجاوز التناسب في استخدام القوة، وكذلك توجيه الأعمال العسكرية ضد الأهداف والمنشات المدنية واستخدام القوة ضد السكان والأحياء السكنية.

كما يتحمل مجلس الأمن المسؤولية في حالة عدم تنفيذ الجزاءات العسكرية بالآليات المحددة في الميثاق، إذ يجب أن يتم بواسطة قوات يتفق عليها مجلس الأمن والدول الأعضاء أو بعضها مسبقا لمواجهة أي حالة تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدولي(الاعوج، ص944) .

من جهة أخرى يتحمل مجلس الأمن المسؤولية بسبب توليه الرقابة والإشراف على عمليات التدخل العسكري عند تفويضه لدولة أو عدة دول أو منظمة إقليمية ، ذلك أن الميثاق أوكله دون سواه مسؤولية حفظ السلم والأمن الدولي غير أن هذا الطرح يصطدم و مناداة بعض من الفقه بعدم مساءلة المنظمة الدولية عن أفعالها أو قراراتها لافتراض الصحة فيها، إلا أن هذا القول وان كان يمكن قبوله بالنسبة للمنظمة كجهاز دولي يمثل شخصا معنويا لا يمكن مقاضاته جزائيا، لكن الممارسات العملية لمباشرة مجلس الأمن لسلطاته وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق أثبتت أن ما ينتج عنها في بعض الحالات شبيه بتلك النتائج المتضمنة في اتفاقيات جنيف وميثاق نورمبرغ وطوكيو التي تمثل جرائم حرب ، كسكوت المجلس عن المذابح المنتشرة على نطاق واسع وتعذيب المدنيين والإبعاد قسرا والاغتصاب والخطف وإبعاد المدنيين وإجبارهم على القيام بأعمال تتصل بالعمليات الحربية، وتدمير الأماكن الدينية والتعليمية والتاريخية والأثرية الذي تمارسه القوات التابعة للأمم المتحدة وعليه فان ما ينتج عن قرارات الأمم المتحدة من أفعال غير مشروعة تتحمل تبعته وتصبح مسؤولة عنه قانونا(الاعوج، ص931).

المطلب الثاني : مسؤولية الجهة المفوّضة(الدول أو المنظمات الإقليمية) عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

قد تتحمل المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الإنساني الدول أو المنظمات الإقليمية التي تم تفويضها من طرف مجلس الأمن الاممي لتنفيذ قرار التدخل العسكري لحماية الإنسانية ، وتظهر صورة ذلك في تجاوزها فحوى القرار من خلال الوسيلة المستعملة أو من حيث نطاق الأعمال العسكرية أو الممارسات في ارض الميدان كما يتم الانتهاك بسبب عدم التناسب بين الأضرار الناجمة عن التنفيذ مع الهدف المحدد في القرار، ذلك أن الجهة المفوضة ملزمة باحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها قوات تقاتل في الميدان لان هذا القانون عام التطبيق على كل صور الصراعات والحروب العسكرية بما فيها الحروب الأهلية.

يتضح إذن أن مجال المسؤولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني يتسع في حالة الانتهاكات المرتكبة من طرف الدول المنفذة لقرارات التدخل أكثر من المنظمة ، ذلك أن الدول تتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الدولة المتدخل ضدها ولا يعفيها من هذه المسؤولية تمسكها بالقول أنها تمارس هذه الأفعال بناء على قرارات مجلس الأمن.

غير أن الوضع قد ينقلب لصالح الدولة المتدخلة وتعفى من المسؤولية إذا كانت تنفذ تلك القرارات تحت رقابة وإشراف مجلس الأمن بالتعاون مع لجنة أركان الحرب تطبيقا لنص المادة 43 من الميثاق(عبد العاطي، 2009، ص478).

من جانب أخر قد تترتب مسؤولية الدولة بسبب تحقيقها لأهداف ومصالح خاصة، أي خروجها عن أهداف الميثاق إلى تحقيق أهداف خاصة بها سواء كانت أهدافا سياسية أو اقتصادية أو إستراتيجية ، لان التزام الدولة ينحصر في نطاق تطبيق القرار ذاته دون تجاوزه.

ومن الأمثلة عن مثل هذا الانتهاك، تعمد الولايات المتحدة الأمريكية استغلالها تنفيذ قرارات مجلس الأمن أكثر من مرة لتحقيق مصالح خاصة في مقدمتها تعزيز أمنها القومي، ففي حرب الخليج الثانية قامت بتدمير القدرات العسكرية العراقية تحت غطاء حماية السلم والأمن الدولي ، في حين أن الهدف الخفي كان إزالة العراق من الخريطة لأنه أصبح مصدرا للخطر بالنسبة لها في المنطقة وفرض السيطرة على ثروات البلد النفطية، بالإضافة إلى مسؤولية هذه الدولة عن الأفعال المرتكبة في العراق والتي تعرضنا لها في الجزء الأول من هذه الدراسة، أين خالفت قواعد القانون الدولي الإنساني جهارا ، حيث ذكر تقرير لمنظمة العفو الدولية بشان العراق انه في الفترة بين جانفي 2007 وديسمبر 2007 حدثت الانتهاكات الآتية التي تستوجب قيام المسؤولية الدولي والمتمثلة في: " .....قتل ألاف المدنيين أو إصابتهم- من بينهم أطفال- مع استمرار العنف الطائفي وغيره من أشكال العنف ، وارتكبت جميع الأطراف الضالعة في القتال انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وبعضها يعد بمثابة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية .....واختطف ألاف الأشخاص وتعرضوا للتعذيب والقتل وترك جثثهم في الشوارع ....واحتجاز ما يزيد عن 2500 شخص دون توجيه تهم لهم ....."، وكل هذه الأفعال تدين قوات الاحتلال وترتب المسؤولية الدولية في حقها (محمدي، 2010، ص534)

والحقيقة أن صدور قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بالتدخل العسكري بصيغة مبهمة وغير محددة الدلالة والسند، سهل على الجهة المتدخلة القيام بمثل هذه الانتهاكات، سيما في الجزء الخاص باستخدام القوة وتفويض الدول أو المنظمات الدولية بذلك، ودليلنا على ذلك قرار التفويض باستخدام القوة في الصومال الذي كان هدفه التأسيس لبيئة آمنة لأجل إيصال عمليات الإغاثة الإنسانية لتحول المخطط الأمريكي إلى استخدام القوة على نطاق واسع ارتكبت خلاله أبشع الجرائم والانتهاكات لحقوق الإنسان أما في روندا فكان هدف القرار تخويل القوات الدولية بقيادة فرنسا حماية النازحين من مناطق الخطر ليتحول التنفيذ إلى الاقتتال والتهجير وغيره ، ونفس السيناريو تكرر في كوسوفا وهايتي ودارفور وغيرها(باسيل، 2001، ص129).

وفي هذا الصدد تطرح مشكلة أخرى تتعلق بالجهة المسؤولة عن الانتهاكات عندما تكون الدول المفوضة مسؤولة عن توجيه قواتها في الميدان ولا تخضع لتوجيه موحد، مثلما حصل أثناء التدخل في الصومال أين حدثت فجوة في قيادة القوات والرقابة عليها، إذ أصبحت الدول المتدخلة تتصرف وكأنها صاحبة الحق والمسؤولة عن نشاطات قوات الأمم في العملية رغم ان المنظمة هي من فوضتها بهذا العمل، وقد رجعت إلى النظام القانوني الخاص بها عندما تم استدعاء بعض قواتها أمام محاكم بلدانهم بشان اتهامهم بانتهاك قواعد القانون الإنساني (لوكال، ص44).

والحل الذي يطرحه الفقه في هذه الحالة وأخذت به المادة 58 من مشروع المسؤولية المنظمات الدولية يتمثل في معيار " السيطرة الفعلية " الذي يحدد في النهاية الشخص الدولي المخاطب بقواعد القانون الدولي الإنساني وبالمسؤولية في حال انتهاكه لتلك القواعد، ففي حالة إيفاد الأمم المتحدة لقوات من اجل حفظ السلام تتحمل مسؤولية انتهاك هذه القوات لقواعد القانون الدولي الإنساني، أما في حالة منح تفويض بالتدخل للدول او المنظمات ففي هذه الحالة يجب التمييز بين القرارات التي تحمل تعليمات دقيقة مثلما كان عليه الأمر في القرار 1973(2011) بشان التدخل في ليبيا، فهنا تتحمل منظمة الأمم المتحدة مسؤوليتها عن التعليمات الواردة في القرار المتضمنة في عبارة " استخدام كل التدابير الضرورية" ، فإذا تجاوز الطرف المفوّض تلك التعليمات بان تجاوز فحوى القرار كان مسؤولا عن ذلك، وهو ما حصل فعلا عندما استهدف حلف الناتو أهدافا مدنية عن طريق هجوم باستخدام الطائرات، خلف أضرارا جسيمة (لوكال، ص47).

أما في حالة القرارات التي تحمل تعليمات عامة كحالة القرار 678(1990) بشان الإذن لدول التحالف باستعمال جميع الوسائل اللازمة لإخراج العراق من الكويت ففي هذه الحالة يمكن الاحتجاج بمسؤولية المشتركة للدولة والمنظمة او مسؤولية الدول المشاركة اذا ما استغلت تفويضها للقيام بفعل غير مشروع.

غير أن الواقع بيّن لنا عدم إدانة لا الأمم المتحدة باعتبارها من وجهت العملية بصدور ترخيص منها دون الرقابة والإشراف عليها ، ولا إلى الدول المشاركة نظرا لقيادتها العمليات العسكرية في الميدان، أين كان من الفروض أن تتحمل المسؤولية كل من الدول المشاركة وكذا الأمم المتحدة بالتضامن بينهما

نخلص في الأخير إلى القول بان موضوع التدخل الدولي وتفويض جهات دولية باستخدام القوة لا يزال يثير الكثير من الجدل ، بسبب صعوبة إشراف الأمم المتحدة الكامل على العمليات العسكرية والرقابة عليها ، وبالضبط صعوبة تنفيذ نص المادة 43 من الميثاق فيما يتعلق بتوفير القوة المسلحة اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يسمح للجهات المفوضّة باستخدام سلطتها التقديرية حين تنفيذ القرارات وتوجيه قواتها بحسب ما يخدم مصالحها في المقام الأول .

الخاتمة :

في نهاية هذا المقال نشير إلى أن مبدأ مسؤولية أشخاص القانون الدولي عن انتهاكات مبادئ القانون الدولي الإنساني ثابت في حقها أيا كان مرتكب الفعل و أيا كان سببها، سيما حينما يتعلق الأمر بالتدخل لإنقاذ الإنسانية من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإبادتهم، فتقوم الجهة المتدخلة بارتكاب انتهاكات أكثر من تلك المتدخل لأزالتها.

ولا يمكن تدارك الوقوع تحت مطرقة التدخل لحماية حقوق الإنسان إلا بتطبيق واحترام القواعد والاتفاقيات الإنسانية المنصوص عليها، وإخضاع إجراءات التدخل المسلح من بدايتها وحتى النهاية إلى الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن، ولن يتحقق ذلك إلا بإنشاء جيش دولي تحت قيادة وإشراف مجلس الأمن.

أما بخصوص مسؤولية الأمم المتحدة عن تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، فلا يوجد نص يمنع خضوع الأمم المتحدة لأحكام المسؤولية الدولية ، إذ يمكن أن تجد الأمم المتحدة نفسها مدعى عليها في دعوى ترفعها عليها إحدى الدول التي تطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها ، من جراء قيام القوات الدولية بأفعال غير مشروعة في الدولة بمناسبة التدخل المسلح لحماية رعياها.

والمبررات مسؤولية الجهة المتدخلة أيا كانت، الدولة أو المنظمة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني بمناسبة تنفيذها لقرار التدخل كثيرة وتتمثل فيمايلي:

- تعتبر المسائل الإنسانية والاتفاقيات الخاصة بها الأكثر عالمية، وهذا ما أكدته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في المادة 60 بالقول: " بالنسبة للأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات الدولية ذات الطابع الإنساني لا يتسبب الإخلال الجوهري بها من احد الأطراف في إيقاف الطرف أو الأطراف الأخرى العمل بها ....."، ومنه فان الأحكام الإنسانية تكون واجبة التطبيق في كل الأحوال وعلى كل الأشخاص.
- عدم التوقيع على الاتفاقيات الدولية الإنسانية وعدم التصديق عليها لا يعفي أي طرف من الالتزام بها وتحمل المسؤولية عن انتهاك أحكامها وهو ما اعتمدته محكمة نورمبورغ حينما رفضت احتجاج ألمانيا بعدم توقيعها على اتفاقية لاهاي 1907 .

- إقرار المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع 1949، أي أن المسؤولية الدولية تلحق أي طرف دولي، إذ ما اقترف أيا من الأفعال المجرمة في اتفاقيات جنيف أو البرتوكولين الملحقين بها.

ولتحقيق قيام مسؤولية أي طرف شارك في تنفيذ قرار التدخل المسلح عن انتهاكه لقواعد القانون الإنساني نقترح مايلي:

- إظهار مسؤولية الجهة المفوضّة في قرار التفويض الذي يجب أن يكون منفصلا عن القرار الأصلي الصادر عن مجلس الأمن والمتعلق بوصفه للحالة في تلك الدولة.
- العمل على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بما يتفق والمتغيرات الدولية المعاصرة، خاصة في ظل التطورات الحديثة في الصراعات الدولية وأساليب القتال.
- تشجيع الجمعيات والمنظمات غير الحكومية على القيام بدورها الإنساني المحايد والمراقب لتنفيذ قواعد القانون الإنساني.
- توعية الشعوب بالقانون الدولي الإنساني من خلال تدريسه ونشر قواعده وأحكامه بين المدنيين والعسكريين على حد سواء.

قائمة المراجع

باللغة العربية

أولا : الكتب

- أبو الخير السيد مصطفى احمد ،(2005) تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع، .
- باسيل يوسف باسيل،(2001)، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.
- حسن نبيل محمود ،(2009) الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة.
- خولي معمر فيصل ،(2011) الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، القاهرة،العربي للنشر والتوزيع.
- العباسي معتز فيصل ،(2009) ، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل(دراسة حالة العراق)، منشورات حلبي الحقوقية.
- يحياوي نورة بن علي، (2004)حماية حقوق الإنسان، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع .

ثانيا: الرسائل الجامعية

- الأعوج علي ناجي صالح ،(2004) الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
- حسان حسام حسن مصطفى ، (2000)، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر .
- حمادة محمد السيد سالم، (2009)الحرب العادلة وفقا لقواعد القانون الدولي،رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق مصر.

- خالدي فتيحة، التدخل الدولي بين الإنسانية والقانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر1، 2016.
- سويسي إبراهيم، (2019) ،مبدأ مسؤولية الحماية كآلية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة لونيسي علي- البليدة 2.
- عبد العاطي محمد عبد العال محمد ، (2009)، العدوان الأمريكي على العراق في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه ، جامعة أسيوط ، مصر.
- عطو محمد، (2008)، تطبيق القانون الدولي الإنساني على عمليات حفظ السلام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر .
- محمدي رمضان محمد، (2010) الحق في استخدام القوة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر.

ثالثا: الدوريات

- بن جميل عزيزة ، (2014)، تدخل مجلس الأمن في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد38.
- طواهرية أحلام ، فرحاتي عمر ، (2017) التدخل العسكري الدولي للقضاء على داعش في العراق وليبيا بين تخطي الشرعية الدولية والمواصلة في خرق القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47.
- لوكال مريم، (2018)، مواد مسؤولية المنظمات الدولية عن أفعالها غير المشروعة لسنة 2011: ترسيم الحدود الفاصلة بين مسؤولية المنظمات والدول، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 32، الجزء الثاني،

باللغة الفرنسية:

- Chantal Carpentier,(1992) La résolution 688(1991) du conseil de sécurité: quelle devoir d'ingérence,?, Revue études internationales n $_2$.